وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة يعقبها اوقات فاسدة خ عمران بن حصين رضه روى النبي عم
صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب قاله لما سأله عن الصلوة وكان
به مرض البواسير بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه عم لم يذكره قلنا الحديث ساكت عنه
فكيف يدل على عدم جوازها ق عبد الله بن مغفل رضه اتفقا على الرواية عنه صلوا قبل صلوة
المغرب صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء انما ذكره
دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهية ان يتخذها الناس سنة ق خباب بن الارت رضه
اتفقا على الرواية قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا نمرة فكنا
اذا وضعناها على راسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج راسه فقال عم ضعوها
يعني ضعوا نمرة وهي شملة مخططة تشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض مما يلي
راسه واجعلوا على رجليه من الاذخر يعني مصعب بن عمير بالعينين المهملتين فيهما
وبفتح العين الاولى وبفتح الميم في الثانية يعني تغيير للضمائر المجرورة حين التعبير باحد
وفيه جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين
لانه عليه السلام لم يسال عن دينه م سعد بن ابي وقاص رضه روى عنه صلعم من حيث اخذه
قاله له يعني سيفا استوهبه من الغنيمة قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت
يسألونك عن الانفال الاية فقال عم يا سعد انك سألتني السيف وليس لي وانه
قد صار لي فخذه روي انه عم شرط لمن كان في البدر ان ينفله فاختلف الشبان
والشيوخ فيما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال
الشيوخ نحن كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله المغنم قليل والناس كثير فلا يفي
ان اعطى ما شرط لهم واختلفوا ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين
ام للانصار فنزلت يسئلونك عن الانفال الاية يعني قل لهم ان الامر في قسمتها مفوض
الى رسول الله ومقتضى الحكمة ان لا يستاثروا ما شرط لهم بل يتقاسمون بينهم على السوية
ويحكم فيه النبي عم كيف يشاء وللامام ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم م عثمان بن ابي العاص رضه
روى عنه صلعم ضع يدك على الذي يألم من جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات
اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر اي اخاف قاله له وهذه
الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم ق ام سلمة رضها اتفقا على الرواية عنها

طوفي

طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء
التباعد عن الرجال او لخوفه عم ان يتاذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي
وفيه جواز طواف المعذور راكبا م ابو هريرة رضه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا
بالله من عذاب القبر عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال عوذوا بالله من فتنة المحيا
والممات تقدم بيانه في الباب الرابع في حديث اذا تشهد احدكم ق جابر رضه اتفقا على الرواية عنه
غطوا الاناء واوكوا الاسقية الايكاء شد راس السقاء بالوكاء وهو خيط يشد به
السقاء واغلقوا الباب واطفئوا السراج فان الشيطان لا يحل بضم الحاء اي لا ينزل
سقاء ولا يفتح بابا ولا يكشف اناء قال بعض الفضلاء المراد بالشيطان هنا شيطان
الانس لان غلق الابواب لا يمنع شياطين الجن ولكن فيه نظر لان المراد بالغلق الغلق
المذكور فيه اسم الله بدليل حديث آخر اغلقوا الباب واذكروا اسم الله وخمروا آنيتكم
واذكروا اسم الله عليه فيجوز ان يكون دخولهم من جميع الجهات ممنوعا ببركة التسمية
خص الباب بالذكر لكونه موضع الدخول فان لم يجد احدكم يعني ما يغطي به الاناء
الا ان يعرض بكسر الراء اي يضع بالعرض على انائه عودا او غيره ويذكر اسم الله عليه
اي على وضعه بالعرض فليفعل فان الفويسقة هذا تعليل لقوله اطفئوا وهي
تصغير الفاسقة اراد بها الفارة لخروجها من جحرها وافسادها تضرم بضم التاء
وكسر الراء وبالضاد المعجمة اي توقد على اهل البيت بيتهم م جابر رضه روى عنه صلعم غطوا
الاناء واوكوا السقاء فان في السنة ليلة ينزل فيها وباء لا يمر باناء ليس عليه غطاء
او سقاء بالجر عطف على اناء ليس عليه وكاء الا نزل فيه من ذلك الوباء اي نزل بعضه
قال المظهر من شرب من اناء نزل فيه من الوباء يهلك واقول الاولى ان يفوض الى الشارع
معرفة ما هو المراد من الوباء ونزوله ومروره قال الليث بن سعد رضه فالاعاجم عندنا
يتقون اي يخافون ذلك في كانون بالفتح علم شهر على لغة العجم غير منصرف الاول
قال صاحب التحفة رقم المصنف هذا الحديث بعلامة مسلم وهو مذكور في الجمع بين الصحيحين
في المتفق عليه من مسند جابر م جابر رضه روى عنه صلعم غيروا هذا بشيء اشارة الى ابي بكر
لما اسلم يوم الفتح وكان راسه ابيض واجتنبوا السواد قاله حين اوتي بابي قحافة
يوم فتح مكة وكان راسه ثغامة الامر بالتغيير للندب تقدم الكلام عليه في الباب الثاني

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)